

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[28] الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم

(ع) قال: قلت له: ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا (1) الدعاء والماء البارد. (2508) 2 - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن الخصيب بن المرزبان العطار، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحمى من فيح (1) جهنم فاطفئوها بالماء البارد. (2509) 3 - وعن عبد الله بن خالد بن نجيج، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، أنه كان إذا حم، بل ثوبين، يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر (1). (2510) 4 - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما وجدنا _____ للحديث

في الكافي صدر و ذيل، راجعه ان شئت. (1) الحصر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). 2 - طب الأئمة (ع)، 49، ما يجوز من التعويذ. الوسائل 2 / 432، كتاب الطهارة، الباب 21، من ابواب الاحتضار، الحديث 4 (2565). البحار، 62 / 95، الباب 53، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث 8. في طب الأئمة (ع) والوسائل والبحار: الحمى من فيح جهنم. وفي نسختنا الحجرية: فيح جهنم. (1) فيح جهنم، حره أو ريحه مجاز لا حقيقة، ونسبة الحمى الى جهنم أيضا مجاز، سمع منه (م). 3 - طب الأئمة (ع)، 50، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل 2 / 432، كتاب الطهارة، الباب 21، من ابواب الاحتضار، الحديث 5 (2561). البحار، 62 / 95، الباب 53، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث 9. (1) بل الثوبين محمول على الاستحباب، سمع منه (م). في (م) بله ثوبين. 4 - طب الأئمة (ع)، 50، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل 2 / 432، كتاب الطهارة، الباب 21، من ابواب الاحتضار، الحديث 6 (2562). البحار، 62 / 95، الباب 53، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث 9.